# وصايا جامعة

قولـــه تعـــالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

**مناسبة الآية لما قبلها**: قال البقاعي: لما كثرت في هذه السورة الوصايا من أولها إلى هنا بنتيجة التقوى: العدل والفضل، والترغيب في نواله، والترهيب من نكاله - إلى أن ختم ذلك بإرشاد الزوجين إلى المعاملة بالحسنى، وختم الآية بما هو في الذروة من حسن الختام من صفتي العلم والخبر، وكان ذلك في معنى ما ختم به الآية الآمرة بالتقوى من الوصف بالرقيب، اقتضى ذلك تكرير التذكير بالتقوى التي افتتحت السورة بالأمر بها، فكان التقدير حتماً: فاتقوه؛ عطف عليه، أو على نحو: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٣٢] أو على: ﴿ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ الخُلق المقصود من الخلق المبثوثين على تلك الصفة، وهو العبادة الخالصة التي هي الإحسان في معاملة الخالق، وأتبعها الإحسان في معاملة الخلائق فقال: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي أطيعوا - الذي له الكمال كله فلا يشبهه شيء - طاعة محضة من غير شائبة خلاف مع الذل والانكسار، لأن ملاك ذلك كله التعبد بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر.

ولما كان سبحانه غنياً لم يقبل إلا الخالص، فقال مؤكداً لما أفهمه ما قبله: ﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾.

ولما أمر للواحد الحقيقي بما ينبغي له، وكان لذلك درجتان: أولاهما الإيمان، وأعلاهما الإحسان، فصار المأمور بذلك مخلصاً في عبادته؛ أمره بالإحسان في خلافته، وبدأ بأولى الناس بذلك، وهو من جعله سبباً لإيجاده فقال - مشيراً إلى أنه لا يرضى له من ذلك إلا درجة الإحسان، وإلى أن من أخلص له أغناه عن كل ما سواه، فلا يزال منعماً على من عداه -: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾ أي وأحسنوا بهما: ﴿ إِحۡسَٰنٗا ﴾ وكفى دلالة على تعظيم أمرهما جعل برهما قرين الأمر بتوحيده سبحانه.

ولما كان مبنى السورة على الصلة لا سيما لذي الرحم، قال مفصلاً لما ذكر أول السورة تأكيداً له: ﴿ وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ لتأكد حقهم بمزيد قربهم، ولاقتضاء هذه السورة

مزيد الحث على التعاطف أعاد الجار، ثم أتبع ذلك من تجب مراعاته لله، أو لمعنى تفسد بالإخلال به ذات البين، وبدأ بما لله لأنه إذا صح تبعه غيره فقال: ﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ أي وإن لم تكن رحمهم معروفة، وخصهم لضعفهم وقدم اليتيم لأنه أضعف، لأنه لصغره يضعف عن دفع حاجته ورفعها إلى غيره ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أي لأن له حقين: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أي الذي لا قرابة له، للبلوى بعشرته خوفاً من بالغ مضرته " اللهم! إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ أي الملاصق المخالط في أمر من الأمور الموجبة لامتداد العشرة: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أي المسافر لغربته وقلة ناصره ووحشته: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أي من العبيد والإماء كذلك، فإن الإحسان إليهم طاعة عظيمة: آخر ما تكلم به النبي ﷺ الصلاة ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾.

ولما ذكر الإحسان الذي عماده التواضع والكرم، ختم الآية ترغيباً فيه وتحذيراً من منعه معللاً للأمر به بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى: ﴿ لَا يُحِبُّ ﴾ أي لا يفعل فعل المحب مع: ﴿ مَن كَانَ مُخْتَالًا ﴾ أي متكبراً معجباً بنفسه متزيناً بحليته مرائياً بما آتاه الله تعالى من فضله على وجه العظم واحتقار الغير، يأنف من أن ينسب إليه أقاربه الفقراء، ويقذر جيرانه إذا كانوا ضعفاء، فلا يحسن إليهم لئلا يلمّوا به فيعيَّر بهم.

ولما كان المختال ربما أحسن رياء، قال معلماً أنه لا يقبل إلا الخالص: ﴿ فَخُورًا ﴾ مبالغاً في التمدح بالخصال، يأنف من عشرة الفقراء وفي ذلك أتم ترهيب من الخلق المانع من الإحسان، وهو الاختيال على عباد الله والافتخار عليهم ازدراء بهم، فإنه لا مقتضى لذلك لأن الكل من نفس واحدة، والفضل نعمة منه سبحانه، يجب شكرها بالتواضع لتدوم، ويحذر كفرها بالفخار خوفاً من أن تزول. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 254 - 256).

**فصل: قال الفخر**: اعلم أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإلى إزالة الخصومة والخشونة، أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها عشرة أنواع.

**النوع الأول**: قوله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ قال ابن عباس: المعنى وحدوه، واعلم أن

العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح، فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد، وتحقيق الكلام في العبادة قد تقدم في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 76 - 77).

**وقال أبو حيان:**

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه تعالى لما ذكر أنّ الرجال قوامون على النساء بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاق أموالهم، ودل بمفهوم اللقب أنه لا يكون قواماً على غيرهن، أوضح أنه مع كونه قواماً على النساء هو أيضاً مأمور بالإحسان إلى الوالدين، وإلى من عطفه على الوالدين.

فجاءت حثاً على الإحسان، واستطراداً لمكارم الأخلاق.

وأن المؤمن لا يكتفي من التكاليف الإحسانية بما يتعلق بزوجته فقط، بل عليه غيرها من بر الوالدين وغيرهم.

وافتتح التوصل إلى ذلك بالأمر بإفراد الله تعالى بالعبادة، إذ هي مبدأ الخير الذي تترتب الأعمال الصالحة عليه. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 254).

**فصل: قال القرطبي:** أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ.

وكذلك هي في جميع الكتب.

ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب.

وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهّر تبرُّداً أو صام مُحِمّاً لِمَعِدَته ونَوَى مع ذلك التقرّب لم يُجْزِه؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّةً

دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشِّرك مَن عمِل عملاً أشْرَك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَه»** وروى الدَّارَقُطنِيّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : **«يُجاء يوم القيامة بصُحُف مختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتِك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغي به وجهي»** وروي أيضاً عن الضحاك بن قيس الفِهْري قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء»**.

مسألة إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم.

وأصله اعتقاد شريك لله في ألوُهيتّه، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً مّا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلهاً كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام.

ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره.

وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفِيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ.

ورضي الله عن المُحاسِبيّ فقد أوضحه في كتابه "الرعاية" وبيّن إفساده للأعمال.

وفي سنن ابن ماجة عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»** وفيه " عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال: **«ألاَ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيخ الدجال؟»** قال: فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال: **«الشّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّي فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل»**.

وفيه عن شدّاد بن أوْس قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أُمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمرا ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشَهوة خفية»** خرّجه الترمذِيّ الحكيم.

وسيأتي في آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية.

وروى ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال: **«هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه»**.

قال سهل بن عبد الله التُسْتُرِيّ رضي الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان.

والآخر يدخل في الشيء لله فإذا اطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمِل.

والثالث دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرف بذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه.

قال سهل قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة.

قيل له: فما دواء الرياء؟ قال كتمان العمل، قيل له: فكيف يكتم العمل؟ قال: ما

كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبّ ألاّ يطلع عليه إلا الله.

قال: وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل.

وقال أيوب السّخْتِيَانِيّ: ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل "والثالث دخل في العمل بالإخلاص" إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد اطلعوا عليه بعد الفراغ.

فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس: ٥٨].

وبَسْطُ هذا وتتميمه في كتاب "الرعاية للمُحَاسِبِي"، فمن أراده فليقف عليه هناك.

وقد سئل سهل عن حديث النبي ﷺ : **«إني أسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبني»** قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا.

فهذه جملة كافية في الرياء وخُلوص الأعمال.

وقد مضى في "البقرة". حقيقة الإخلاص. والحمد لله. ا هـ(تفسير القرطبي ج 5 ص 180 - 182).

**لطيفة**: قال فى البحر المديد:

واعبدوا الله، أي: بالقيام بوظائف العبودية، ومشاهدة عظمة الربوبية، وقال بعض الحكماء: العبودية: ترك الاختيار، وملازمة الذل والافتقار. وقيل: العبودية أربعة أشياء: الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر على المفقود، وعنوان ذلك صفاء التوحيد، ولذلك قال: ﴿ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ أي: لا تَرَوْا معه غيره، كما قال القائل:

**مُذْ عَرَفْتُ الإِلهَ لَم أرَ غَيْرًا ::: وكَذَا الغَيْرُ عِنْدَنَا مَمْنُوعُ**

وقال آخر: (لو كُلفت أن أرى غيره، لم أستطع، فإنه لا غير معه حتى أشهده). فإذا حصلت العبودية في الظاهر، وتحقق التوحيد في الباطن، ظهرت عليه مكارم الأخلاق فيُحسن إلى الأقارب والأجانب، ويجود عليهم بالحس والمعنى، لأن الفتوة من شأن أهل التوحيد، ومن شيم أهل التجريد، كما هو معلوم من حالهم. ا هـ(البحر المديد ج 1 ص 427).

**فصل: قال الفخر: النوع الثاني:** قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ وذلك لأنه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ أمر بالاخلاص في العبادة بقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لأن من عبد مع الله غيره كان مشركاً ولا يكون مخلصاً، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77).

**فصل: قال الآلوسي:** ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ كلام مبتدأ مسوق للإرشاد إلى خلال مشتملة على معالي الأمور إثر إرشاد كل من الزوجين إلى المعاملة الحسنة، وإزالة الخصومة والخشونة إذا وقعت في البين وفيه تأكيد لرعاية حق الزوجية وتعليم المعاملة مع أصناف من الناس، وقدم الأمر بما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنها المدار الأعظم، وفي ذلك إيماء أيضاً إلى ارتفاع شأن ما نظم في ذلك السلك، والعبادة أقصى غاية الخضوع، و: ﴿شَيْـًٔا﴾ إما مفعول به أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء صنماً كان أو غيره، فالتنوين للتعميم.

واختار عصام الدين كونه لتحقير ليكون فيه توبيخ عظيم أي لا تشركوا به شيئاً حقيراً مع عدم تناهي كبريائه إذ كل شيء في جنب عظمته سبحانه أحقر حقير ونسبة الممكن إلى الواجب أبعد من نسبة المعدوم إلى الموجود إذ المعدوم إمكان الموجود، وأين الإمكان من الوجوب؟ ضدان مفترقان أيّ تفرق، وإما مصدر أي لا تشركوا به عز شأنه شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً، وعطف النهي عن الإشراك على الأمر بالعبادة مع أن الكف عن الإشراك لازم للعبادة بذلك التفسير إذ لا يتصور غاية الخضوع لمن له شريك ضرورة أن الخضوع لمن لا شريك له فوق الخضوع لمن له شريك للنهي عن الإشراك فيما جعله الشرع علامة نهاية الخضوع، أو للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون هذا اللزوم كذا قيل: ولعل الأوضح أن يقال: إن هذا النهي إشارة إلى الأمر بالإخلاص فكأنه قيل: واعبدوا الله مخلصين له ويؤل ذلك كما أومأ إليه الإمام إلى أنه

سبحانه أمر أولاً بما يشمل التوحيد وغيره من أعمال القلب والجوارح ثم أردفه بما يفهم منه التوحيد الذي لا يقبل الله تعالى عملاً بدونه فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام. ا هـ(روح المعانى ج 5 ص 28).

**وقال ابن عاشور:**

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾.

عطف تشريع يختصّ بالمعاملة مع ذوي القربى والضعفاء، وقُدّم لـه الأمرُ بعبادة الله تعالى وعدمِ الإشراك على وجه الإدماج، للاهتمام بهذا الأمر وأنّه أحقّ ما يتوخّاه المسلم، تجديداً لمعنى التوحيد في نفوس المسلمين كما قُدّم لذلك في طالع السورة بقولـه: ﴿ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [النساء: ١].

والمناسبة هي ما أريد جمعه في هذه السورة من أحكام أواصر القرابة في النسب والدين والمخالطة.

والخطاب للمؤمنين، قُدّم الأمر بالعبادة على النهي عن الإشراك، لأنّهم قد تقرّر نفي الشرك بينهم وأريد منهم دوام العبادة لله، والاستزادة منها، ونُهُوا عن الشرك تحذيراً ممّا كانوا عليه في الجاهلية.

ومجموع الجملتين في قوة صيغة حصْر؛ إذ مفاده: اعبدوا الله ولا تعبدوا غيره فاشتمل على معنى إثبات ونفي، كأنّه قيل: لا تعبدوا إلاّ الله.

والعدول عن طريق القصر في مثل هذا طريقة عربية جاء عليها قول السموأل، أو عبدِ الملك بن عبد الرحيم الحَارثي:

تَسيلُ على حَدّ الظّبَاتتِ نُفُوسُنا ::: وليستْ على غَيْرِ الظّبَات تَسيل

وإنّما يصار إليها عندما يكون الغرض الأول هو طرف الإثبات، ثم يقصد بعد ذلك نفي الحكم عمّا عدا المثبت لـه، لأنّه إذا جيء بالقصر كان المقصد الأوّل هو نفي الحكم عمّا عدا المذكور وذلك غير مقتضَى المقام هنا، ولأجل ذلك لمّا خوطب بنو إسرائيل بنظير هذه الآية خوطبوا بطريقة القصر في قولـه: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا ﴾ [البقرة: ٨٣] الآية، لأنّ المقصود الأوّل إيقاظهم إلى إبطال عبادة غير الله، لأنّهم قالوا لموسى: "اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة" ولأنّهم عبدوا

العجل في مدّة مناجاة موسى ربَّه، فأخذ عليهم الميثاق بالنهي عن عبادة غير الله.

وكذلك البيت فإنّ الغرض الأهمّ هو التمدّح بأنّهم يُقتلون في الحرب، فتزهق نفوسهم بالسيوف، ثم بدا لـه فأعقبه بأنّ ذلك شنشنة فيهم لا تتخلّف ولا مبالغة فيها.

و: ﴿ شَيْـًٔا ﴾ منصوب على المفعولية لـ (تُشركوا) أي لا تجعلوا شريكاً شيئاً ممّا يعبد كقولـه: ﴿ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢] ويجوز انتصابه على المصدرية للتأكيد، أي شيئاً من الإشراك ولو ضعيفاً كقولـه: ﴿ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾ [المائدة: ٤٢]. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 122 - 123).

**لطيفة**: قال النسفى:

قيل: العبودية أربعة: الوفاء بالعهود، والرضا بالموجود، والحفظ للحدود، والصبر على المفقود. ا هـ(تفسير النسفى ج 1 ص 221).

**فائدة: قال السلمى**: قولـه عز وجل: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾.

قال أبو عثمان رحمه الله: حقيقة العبودية قطع العلائق والشركاء عن الشرك.

وقال الجنيد رحمه الله: إذا أحزنك أمر فأول خاطر تستغيث به فهو معبودك.

وقال ابن عطاء رحمه الله: الشرك أن تطالع غيره أو ترى سواه ضراً ونفعاً.

وقال بعضهم رحمه الله: العبادة أصلها ستة: التعظيم والحياء والخوف والبكاء والمحبة، والهيبة، من لم يتم لـه هذه المقامات لم تتم لـه العبودية.

وقال الطيب البصرى رحمه الله: من لم يدرج وفاء العبودية فى عز الربوبية، لم تصف لـه العبودية.

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله: دللهم ثم ذللهم ليعرفوا بالذّل فاقة العبودية، وبالذُّل عز الربوبية.

وقال ابن عطاء رحمه الله: العبودية ترك الاختيار وملازمة الذل والافتقار.

وقال أيضًا: العبودية ترك الاختيار وهى جامعة لأربع خصال: الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود.

وقال بعضهم رحمه الله: العبودية بناؤها على ستة خصال: التعظيم وعنده الإخلاص، والحياءُ وعنده اضطراب القلوب، والمحبة وعندها الشوق، والخوف وعنده ترك الذنوب، والرجاء وعنده متابعة الرسول ﷺ، والتخلق بأخلاقه، والهيبة وعنده ترك الاختيار. ا هـ(تفسيرالسلمى ص 146 - 147). بتصرف يسير.

**فصل: قال الفخر: النوع الثالث:** قوله: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ واتفقوا على أن ههنا محذوفاً، والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحسانا كقوله: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤] أي فاضربوها، ويقال: أحسنت بفلان، وإلى فلان.

**قال كثير:**

**أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة ::: لدنيا ولا مقلية إن تقلت**

واعلم أنه تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع: **أحدها:** في هذه الآية، **وثانيها:** قوله: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] **وثالثها:** قوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما.

ومما يدل على وجوب البر إليهما قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨] وقال في الوالدين الكافرين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] وعن النبي ﷺ أنه قال: **«أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس»** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من اليمن استأذنه في الجهاد، فقال عليه السلام: **«هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال: أبواك أذنا لك فقال لا فقال فارجع وأستاذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»**.

واعلم أن الإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة من البر، وأن لا يشهر عليهما سلاحاً، ولا يقتلهما، قال أبو بكر الرازي: إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله أن ترك قتله، فحينئذ يجوز له قتله؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد

قتل نفسه بتمكين غيره منه، وذلك منهي عنه، روي أن النبي ﷺ نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77).

**وقال القرطبي:**

قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ قد تقدّم في صدر هذه السورة أن مِن الإحسان إليهما عتقَهما، ويأتي في "سُبْحَان" حكم برِّهما مُسْتَوْفىً.

وقرأ ابن أبي عبلة "إحسان" بالرفع أي واجب الإحسان إليهما.

الباقون بالنصب، على معنى أحسِنوا إليهما إحساناً.

قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعةِ له والإذعانِ مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤].

وروى شُعبة وهُشيم الواسطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : **«رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالدَيْن وسُخْطُه في سُخْط الوالدين»** ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 182 - 183).

**وقال ابن عاشور:**

وقوله: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ اهتمام بشأن الوالدين إذ جعل الأمر بالإحسان إليهما عقب الأمر بالعبادة، كقوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ [لقمان: ١٣ - ١٤]، ولذا قدّم معمول (إحساناً) عليه تقديماً للاهتمام إذ لا معنى للحصر هنا لأنّ الإحسان مكتوب على كلّ شيء، ووقع المصدر موقع الفعل.

وإنّما عدّي الإحسان بالباء لتضمينه معنى البرّ.

وشاعت تعديته بالباء في القرآن في مثل هذا.

وعندي أنّ الإحسان إنّما يعدّى بالباء إذا أريد به الإحسان المتعلّق بمعاملة الذات وتوقيرها وإكرامها، وهو معنى البرّ ولذلك جاء "وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن"؛ وإذا أريد به إيصال النفع المالي عُديّ بإلى، تقول: أحْسَنَ إلى فلان، إذا وصله بمال

ونحوه. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 123).

**فصل: قال الفخر: النوع الرابع:** قوله تعالى: ﴿وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهو أمر بصلة الرحم كما ذكر في أول السورة بقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

واعلم أن الوالدين من الأقارب أيضاً، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها، لا جرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد، ثم أتبعها بقرابة الرحم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77).

**وقال الآلوسى:**

﴿وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي بصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولاد كل ونحو ذلك، وأعيد الباء هنا ولم يعد في البقرة قال في "البحر": لأن هذا توصية لهذه الأمة فاعتنى به وأكد، وذلك في بني إسرائيل. ا هـ(روح المعانى ج 5 ص 28).

**وقال ابن عاشور:**

﴿وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ صاحب القرابة، والقربى فُعلى، اسم للقُرب مصدر قَرُب كالرجعي، والمراد بها قرابة النسب، كما هو الغالب في هذا المركّب الإضافي: وهو قولهم: ذو القربى، وإنّما أمر بالإحسان إليه استبقاء لأواصر الودّ بين الأقارب، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرّفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل.

وأقوالهم في ذلك كثيرة في شعرهم؛ قال أرطأة بن سهية:

ونحو بنو عمّ على ذاكَ بيننا ::: زَرَابِيّ فيها بِغْضَةٌ وتَنَافُس

وحسبك ما كان بين بَكر وتغلب في حرب البَسُوس، وهما أقارب وأصهار، وقد كان المسلمون يومَها عَرَبا قَريبي عهد بالجاهلية؛ فلذلك حثّهم على الإحسان إلى القرابة.

وكانوا يحسنون بالجار، فإذا كان من قرابتهم لم يكترثوا بالإحسان إليه، وأكّد ذلك بإعادة حرف الجرّ بعد العاطف.

ومن أجل ذلك لم تؤكّد بالباء في حكاية وصية بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣] لأنّ الإسلام أكّد أوامر القرابة أكثر

من غيره.

وفي الأمر بالإحسان إلى الأقارب تنبيه على أنّ من سفالة الأخلاق أن يستخفّ أحد بالقريب لأنّه قريبه، وآمِن من غوائله، ويصرف برّه وودّه إلى الأباعد ليستكفي شرّهم، أو ليُذكر في القبائل بالذكر الحسن، فإنّ النفس التي يطوّعها الشرّ، وتَدينها الشدّة، لنفس لئيمة، وكما ورد "شرّ الناس من اتّقاه الناس لشرّه" فكذلك نقول: "شرّ الناس من عَظَّم أحداً لشرّه". ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 123).

**فصل: قال الفخر: النوع الخامس:** قوله: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ واعلم أن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز: **أحدهما:** الصغر، **والثاني:** عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة.

قال ابن عباس: يرفق بهم ويربيهم ويمسح رأسهم، وإن كان وصياً لهم فليبالغ في حفظ أموالهم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77 - 78).

**فصل: قال الفخر: النوع السادس:** قوله: ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ واعلم أنه وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير، فيجلب به نفعا أو يدفع به ضرراً، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه، فلهذا المعنى قدم الله اليتيم في الذكر على المسكين، والإحسان إلى المسكين إما بالإجمال إليه، أو بالرد الجميل.

كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

**فصل: قال الفخر: النوع السابع:** قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ قيل: هو الذي قرب جواره، والجار الجنب هو الذي بعد جواره.

قال عليه الصلاة والسلام: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ألا وان الجوار أربعون داراً»** وكان الزهري يقول: أربعون يمنة، وأربعون يسرة، وأربعون أماماً وأربعون خلفاً.

وعن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ان فلانة تصوم النهار وتصلي الليل وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها، أي هي سليطة، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا خير فيها هي في النار»** وروي أنه ﷺ قال: **«والذي نفس محمد بيده لا يؤدي حق الجار إلا من رحم الله وقليل**

**ما هم أتدرون ما حق الجار إن افتقر أغنيته وإن استقرض أقرضته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابه شر عزيته وإن مرض عدته وإن مات شيعت جنازته»** وقال آخرون: عني بالجار ذي القربى: القريب النسيب، وبالجار الجنب: الجار الأجنبي، وقرىء (والجار ذا القربى) نصباً على الاختصاص، كما قرىء: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنبيها على عظم حقه، لأنه اجتمع فيه موجبان. الجوار والقرابة. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

**وقال القرطبي:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيه.

ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أي القريب. ا هـ(تفسير القرطبي ج 5 ص 183).

**وقال الطبري:**

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: معنى ذلك: والجار ذي القرابة والرحم منك.

وقال آخرون: بل هو جارُ ذي قرابتك.

وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروفَ من كلام العرب. وذلك أن الموصوف بأنه"ذو القرابة" في قوله: "والجار ذي القربى"، "الجار" دون غيره. فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة. ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل: "وجار ذي القربى"، ولم يُقَل: "والجار ذي القربى". فكان يكون حينئذ إذا أضيف"الجار" إلى"ذي القرابة" الوصية ببرّ جار ذي القرابة، دون الجار ذي القربى. وأما و"الجار" بالألف واللام، فغير جائز أن يكوى"ذي القربى" إلا من صفة"الجار". وإذا كان ذلك كذلك، كانت الوصية من الله في قوله: "والجار ذي القربى" ببرّ الجار ذي القربى، دون جار ذي القرابة. وكان بيِّنًا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: والجار ذي القربى منكم بالإسلام.

وهذا أيضًا مما لا معنى لـه. وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن، المعروفِ فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك وكان معلومًا أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل: "فلان ذو قرابة"، إنما يعني به: إنه قريب الرحم منه، دون القرب بالدين كان صرفه إلى القرابة بالرحم، أولى من صرفه إلى القرب بالدين. ا هـ(تفسير الطبرى ج 8 ص 335 - 337). بتصرف يسير.

**فصل: قال الفخر: النوع الثامن:** قولـه: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ وقد ذكرنا تفسيره.

قال الواحدي: الجنب نعت على وزن فعل، وأصله من الجنابة ضد القرابة وهو البعيد.

يقال: رجل جنب إذا كان غريبا متباعداً عن أهله، ورجل أجنبي وهو البعيد منك في القرابة.

وقال تعالى: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ﴾ [إبراهيم: ٣٥] أي بعدني، والجانبان الناحيتان لبعد كل واحد منهما عن الآخر، ومنه الجنابة من الجماع لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد للصلاة ما لم يغتسل، ومنه أيضاً الجنبان لبعد كل واحد منهما عن الآخر.

وروى المفضل عن عاصم: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ بفتح الجيم وسكون النون وهو يحتمل معنيين: **أحدهما**: أنه يريد بالجنب الناحية، ويكون التقدير: والجار ذي الجنب فحذف المضاف، لأن المعنى مفهوم والآخر: أن يكون وصفاً على سبيل المبالغة، كما يقال: فلان كرم وجود. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

**وقال القرطبى:**

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي الغريب؛ قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة.

ومنه فلان أجنبيّ، وكذلك الجنابة البعد.

وأنشد أهل اللغة:

**فلا تَحرِمَنِّي نائلاً عن جَنابةٍ ::: فإني امرؤ وسْطَ القِبابِ غريبُ**

**وقال الأعشى:**

أتيتُ حُرَيْثا زائراً عن جَنَابةٍ ::: فكان حُرَيثٌ عن عطائي جامِدَاً

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل "والجارِ الجَنْبِ" بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان؛ يقال: جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبيّ إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجانِبُ.

وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجَنب أي ذي الناحية.

وقال نَوْف الشاميّ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ المسلم: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ اليهوديّ والنصرانيّ.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح.

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه.

روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: **«ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه»** وروي عن أبي شُريح أن النبيّ ﷺ قال: **«والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»** قيل: يا رسول الله ومَنْ؟ قال: **«الذي لا يأمن جارهُ بوائقَه»** وهذا عام في كل جارٍ.

وقد أكّد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره.

فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضَّا العباد عليه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذي له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذي له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار»**.

روى البخاري " عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِي، قال: **«إلى أقربهما منكِ بابا»** فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وأنه القريبُ المسكَن منك.

﴿ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾ هو البعيد المسكن منك.

واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقولـه عليه السلام: «**الجار أحقّ بصَقَبه**» ولا حجة في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبيّ ﷺ عمّن تبدأ بـه من جيرانها في الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غيره.

قال ابن المُنْذِر: فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصِيق.

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس لـه جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه لـه.

وعَوَام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصِيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 183 - 185). بتصرف يسير.

**قال الطبرى:**

وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "معنى، الجنب، في هذا الموضع: الغريبُ البعيد، مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًا كان أو نصرانيًا"، لما بينا قبل من أن"الجار ذي القربى"، هو الجار ذو القرابة والرحم. والواجب أن يكون"الجار ذو الجنابة"، الجار البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم.

وبعد، فإن"الجُنب"، في كلام العرب: البعيد، كما قال أعشى بني قيس:

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ ::: فَكانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَامِدَا

يعني بقولـه: "عن جنابة"، عن بعد وغُربة. ومنه، قيل: "اجتنب فلان فلانًا"، إذا بعد منه "وتجنّبه"، و"جنَّبه خيره"، إذا منعه إياه. ومنه قيل للجنب: "جُنُب"، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل.

فمعنى ذلك: والجار المجانب للقرابة. ا هـ(تفسير الطبرى ج 8 ص 339 - 340).

**فصل: قال ابن عاشور:** والجار هو النزيل بقرب منزلك، ويطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها، فالمراد بـ: ﴿ وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ الجار النسيب من القبيلة، وبـ: ﴿ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾ الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة، فهو جُنُب، أي

بعيد، مشتقّ من الجَانب، وهو وصف على وزن فُعُل، كقولهم: ناقة أجُد، وقيل: هو مصدر، ولذلك لم يُطابق موصوفه، قال بَلْعَاء بن قيس:

لا يجتوينا مُجَاور أبداً ::: ذُو رحم أو مُجَاور جُنُب

ويشهد لهذا المعنى قول علقمة بن عبدة في شعره الذي استشفع به عند الملك الحارث ابن جبلة الغسّاني، ليطلق له أخاه شَاسا، حين وقع في أسر الحارث:

فلا تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عن جَنَابَةٍ ::: فإنِّي امرؤٌ وَسْط القباب غريب

وفسّر بعضهم الجار ذا القربى بقريب الدار، والجُنُبُ بعيدها، وهذا بعيد، لأنّ القربى لا تعرف في القرب المكاني، والعرب معروفون بحفظ الجوار والإحسان إلى الجار، وأقوالهم في ذلك كثيرة، فأكّد ذلك في الإسلام لأنّه من محامد العرب التي جاء الإسلام لتكميلها من مكارم الأخلاق، ومن ذلك الإحسان إلى الجار.

وأكّدت السنّة الوصاية بالجار في أحاديث كثيرة: ففي "البخاري" عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه»**.

وفيه عن أبي شريح: أنّ النبي ﷺ خرج وهو يقول: **«والله لاَ يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»**.

قيل: ومن يا رسول الله قال: **«من لا يأمن جارُه بوائقه»** وفيه عن عائشة، قلت: يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيّهما أهدي قال: **«إلى أقربهما منك بابا»** وفي "صحيح مسلم": قال رسول الله ﷺ لأبي ذرّ: **«إذا طبخت مَرَقة فأكْثِر ماءها وتعاهده جيرانك»** ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 124).

**فصل: قال القرطبي**: واختلف الناس في حدّ الجِيرة؛ فكان الأوزاعيّ يقول: أربعون داراً من كل ناحية؛ وقاله ابن شهاب.

ورُوي " أن رَجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إني نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إليّ جُوَاراً أشدّهم لي أذًى؛ فبعث النبيّ ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يصيحون على أبواب المساجد: **«ألاَ إنّ أربعين داراً جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارهُ بوائقه»**.

وقال عليّ بن أبي طالب: مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ.

وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد.

وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠] فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً.

والجيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجة؛ كما قال:

**أيا جَارَتَا بيني فإنكِ طالقهْ** ::: .....

ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثِر ماءَها وتعاهد جيرانك»** فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَارِ قدر جاره، وربما تكون له دُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لا سيّما إن كان القائم ضعيفاً أو أرْمَلة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة.

وهذه كانت عقوبة يعقوب في فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل.

وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطّبيخ يُدفع إليهم، ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارك فيه؛ وأيضاً فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما يَنُوبُه من حاجة في أوقات الغفلة والغِرّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بُعد بابه وإن كانت داره أقرب.

والله أعلم.

قال العلماء: لمّا قال عليه السلام: **«فأكْثِرْ ماءَها»** نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعلَ الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طَبخْت مَرَقةً فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد.

ولقد أحسن القائل:

**قِدْري وقِدْرُ الجار واحدةٌ** ::: **وإليه قَبْلِي تُرفع القِدر**

ولا يُهدي النّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليه السلام: **«ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»** أي بشيء يُهدَى عُرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسّر إلا القليل فَلْيُهدِه ولا يحتقره، وعلى المُهْدى إليه قبوله؛ لقوله

عليه السلام: «**يا نَساءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحتقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُــرَاع شــاة مُحرقــاً**» أخرجه مالك في موطّئِه.

وكذا قيدناه "يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ" بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يا أيها النّساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنّساء في التقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء.

وقد قيل فيه: يا نساءَ المؤمِناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر.

من إكرام الجار ألاّ يُمنع من غَرْز خشبة لـه إرفاقاً بـه؛ قال رسول الله ﷺ : «**لا يَمْنع أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبَةً في جــداره**» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، واللَّهِ لأرْمِيّن بها بين أكنافكم.

رُوي " خُشُبه وخَشَبه " على الجمع والإفراد.

وروى "أكتافكم" بالتاء و"أكنافكم" بالنون.

ومعنى "لأرميّن بها" أي بالكلمة والقصّة.

وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلاف بين العلماء.

فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز لـه والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قولـه عليه السلام: «**لا يحلّ مال امرىء مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه**» قالوا: ومعنى قولـه «**لا يمنعْ أحــدكم جــارَه**» هو مثلُ معنى قولـه عليه السلام: «**إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعْها**» وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك.

وقال الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب.

قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمِع من النبيّ ﷺ معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب.

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يمُرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن

مسلمة: لا والله.

فقال عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنك.

فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّأ.

وزعم الشافعيّ في كتاب "الرّد" أن مالكاً لم يَرو عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه.

قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأي الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأي عمر، وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع وتحويله والرّبيع السّاقية وإذا اختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر، يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ ﷺ.

ويدُلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها مُعرضين واللَّهِ لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه.

أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: **«لا يحلّ مالُ امرىء مُسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه»** لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد فَرقَ بينهما في الحكم.

فغير واجب أن يُجَمع بين ما فرق رسول الله ﷺ.

وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضي به يُسمّى أبو المطلب.

واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استُشْهد منا غلام يوم أُحد فجعلت أُمّه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال لها النبي ﷺ : **«وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره»** والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

وَرَد حديثٌ جَمَع النبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: **«إن استقرضك أقرضتَه وإن استعانك أعنته وإن احتاج أعطيته وإن مرِض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيْتَه وإن أصابته**

**مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرِفُ لـــه منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فاهدِ لـــه منها وإلا فأدخِلْهـــا سرّاً لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغِيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُـــؤدّي حـــقّ الجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله»** أو كلمة نحوها.

هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مَرْضِيّ.

قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا.

وفي الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: **«لا تُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين»** ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذي يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة.

قال النبيّ ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضْحِيَة: **«ابدئي بجارنا اليهودي»** ورُوي أن شاةً ذُبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ ثلاث مرات سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ســـيورّثه»**. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 185 - 188). بتصرف يسير.

**فصل: قال الفخر: النوع التاسع:** قولـه: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ وهو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان.

قيل: الصاحب الجنب: المرأة فإنها تكون معك وتضجع إلى جنبك. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

**فصل: قال القرطبي:** قولـه تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ أي الرفيق في السفر.

وأسند الطّبري " أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غَيْضة، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القَويمَ؛ فقال: كنت يا رسول الله أحقَّ بهذا! فقال: **«كلاّ يا فلان إن كل صاحب يصـــحب**

آخر فإنه مسؤول عن صحابته ولو ساعةً من نهـــار» وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح في غير مَساخط الله.

وأما المروءة في الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ.

ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلفَ ناقتي ولم يـــك ::: لـــه مركب فضلاً فلا حمِلت رِجلي فـــلا
من زادي لـــه شطرُ مِـــزوَدِي شـــريكان ::: كنت ذا زادٍ ولا كنت ذا فضلِ عليّ لـــه
فيما نحن فيه وقد أرى ::: فضلاً بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي ليْلى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ الزوجة.

ابن جُريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك.

والأوّل أصح؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك.

وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 188 - 189).

**قال الطبرى:**

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي: أن معنى: "الصاحب بالجنب"، الصاحب إلى الجنب، كما يقال: "فلان بجَنب فلان، وإلى جنبه"، وهو من قولهم: "جَنَب فلانٌ فلانًا فهو يجنُبُه جَنْبًا"، إذا كان لجنبه. ومن ذلك: "جَنَب الخيل"، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا: الرفيقُ في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه. وقد أوصى الله تعالى بجميعهم، لوجوب حق الصاحب على المصحوب.

فإذا كان"الصاحب بالجنب"، محتملاً معناه ما ذكرناه: من أن يكون داخلاً فيه كل من جَنَب رجلا بصحبةٍ في سفر، أو نكاح، أو انقطاع إليه واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خصّ بعضَهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال: جميعهم معنيّون بذلك، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه. ا هـ(تفسير

الطبرى ج 8 ص 444 - 446). بتصرف يسير.

**فصل: قال الفخر: النوع العاشر:** قولـه: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر الذي انقطع عن بلده، وقيل: الضيف. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

**وقال القرطبى:**

قولـه تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك مارّاً.

والسبيل الطريق؛ فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه.

ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 189).

**وقال الطبرى:**

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: "ابن السبيل"، هو المسافر الذي يجتاز مارًا.

وقال آخرون: هو الضيف.

والصواب من القول في ذلك: أن"ابن السبيل"، هو صاحب الطريق و"السبيل": هو الطريق، وابنه: صاحبه الضاربُ فيه فله الحق على من مرّ به محتاجًا منقطعًا به، إذا كان سفره في غير معصية الله، أن يعينه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان. ا هـ(تفسير الطبرى ج 8 ص 446 - 447). بتصرف يسير.

**وقال ابن عاشور:**

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو الغريب المجتاز بقوم غيرَ نَاوٍ الإقامة، لأنّ من أقام فهو الجار الجُنب.

وكلمة (ابن) فيه مستعملة في معنى الانتساب والاختصاص، كقولهم: أبو الليل، وقولهم في المثل: أبوها وكيَّالُها.

والسبيل: الطريق السابلة، فابن السبيل هو الذي لازمَ الطريق سائراً، أي مسافراً، فإذا

دخل القبيلة فهو ليس من أبنائها، فعرَّفوه بأنه ابن الطريق، رمى به الطريق إليهم، فكأنّه وَلَدَه.

والوصاية به لأنّه ضعيف الحيلة، قليل النصير، إذ لا يهتدي إلى أحوال قوم غير قومه، وبلد غير بلده. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 124 - 125).

**فصل: قال الفخر: النوع الحادي عشر:** قوله: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾.

واعلم أن الإحسان إلى المماليك طاعة عظيمة، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من ابتاع شيئاً من الخدم فلم توافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى توافق شيمته شيمته فإن للناس شيماً ولا تعذبوا عباد الله»** وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان آخر كلامه: " الصلاة وما ملكت أيمانكم " وروي أنه كان رجل بالمدينة يضرب عبده، فيقول العبد أعوذ بالله ويستمعه الرسول عليه السلام، والسيد كان يزيده ضرباً، فطلع الرسول ﷺ، فقال: أعوذ برسول الله فتركه، فقال رسول الله ﷺ : **«إن الله كان أحق أن يجار عائذه»** قال يا رسول الله فإنه حر لوجه الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«والذي نفس محمد بيده لو لم تقلها لدافع وجهك سفع النار»**.

واعلم أن الإحسان إليهم من وجوه:

**أحدها**: أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به، **وثانيها**: أن لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة.

**وثالثها**: أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه.

وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء، وهو الكسب بفروجهن وبضوعهن.

وقال بعضهم: كل حيوان فهو مملوك، والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة.

واعلم أن ذكر اليمين تأكيد وهو كما يقال: مشت رجلك، وأخذت يدك، قال عليه الصلاة والسلام: " على اليد ما أخذت " وقال تعالى: ﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا ﴾ [يس: ٧١]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78 - 79).

**وقال القرطبي:**

قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّنَ ذلك النبي ﷺ؛ فَروى مسلم وغيره " عن المعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالرّبَذة وعليه بُردُ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أُمّه أعجمية فعيرته بأُمّه، فشكاني إلى النبيّ ﷺ، فلقيت النبيّ ﷺ فقال: **«يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ فيك جاهلية»** قلت: يا رسول الله، مَن سَبّ الرجال سبّوا أباه وأُمّه.

قال: **«يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبِسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعِينوهم»**.

وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضِغثان من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي.

وخرّج أبو داود عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَن لاَيَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»**.

لايمكم وافقكم. والملايمة الموافقة.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: **«للمملوك طعامه وكِسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق»** وقال عليه السلام: **«لا يقل أحدكم عبدي وَأَمَتي بل لِيَقُل فتَايَ وفَتَاتِي»** وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام.

فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، لكن سخّر بعضهم لبعض، وملّك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتنفيذاً للحكمة؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقداراً جاز إذا قام بواجبه عليه.

ولا خلاف في ذلك والله أعلم.

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان لـه فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا.

قال: فانطلق فأعطِهم، قال رسول الله ﷺ : **«كَفَى بالمرء إثْماً أن يَحْـبِس عمّـن يَملُـك قُوتَهم»**.

الخامسة عشرة ثبت عن النبيّ ﷺ أنـه قـال: **«من ضرب عبده حَدّاً لم يأته أو لطمـه فكفّارتُه أن يعتقه»** ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ.

وجاء عن نفر من الصحابة أنهم اقتصوا للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لمّا لم يرد القِصاص.

وقال عليه السلام: **«من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين»** وقال عليه السلام: **«لا يدخل الجنة سَيِّء المَلَكة»**.

وقال عليه السلام: **«سُوءُ الخُلُق شُؤمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد في العمـر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء»**.

السادسة عشرة واختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«للعبد المملوك المُصلح أجـران»** والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبرّ أمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

ورُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنّ العبد إذا نصح لسـيّده وأحسـن عبادة الله فله أجره مرّتين»** فاستدل بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده.

وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البَغدادي الحافظ.

استدّل من فضل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر؛ ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً

بخسة المقدار، والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر.

وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج، أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتَهْوا إليها عَتَقُوا، وما زال يوصيني بالسِّواك حتى خشيت أن يُحْفي فمي ورُوي حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلاً»** ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدي في تفسيره. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 189 - 192). بتصرف يسير.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

**قال الفخر**: المختال ذو الخيلاء والكبر.

قال ابن عباس: يريد بالمختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق أحد.

قال الزجاج: وإنما ذكر الاختيال ههنا، وذكرنا اشتقاق هذه اللفظة عند قوله: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] ومعنى الفخر التطاول، والفخور الذي يعدد مناقبه كبراً وتطاولاً.

قال ابن عباس: هو الذي يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه، وإنما خص الله تعالى هذين الوصفين بالذم في هذا الموضع، لأن المختال هو المتكبر، وكل من كان متكبرا فإنه قلما يقوم برعاية الحقوق، ثم أضاف إليه ذم الفخور لئلا يقدم على رعاية هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة، بل لمحض أمر الله تعالى.(مفاتيح الغيب ج 10 ص 79).

**وقال القرطبي:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي لا يرضى.

﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته؛ أي لا

يُظهر عليه آثار نِعَمه في الآخرة.

وفي هذا ضرب من التَّوعُّد.

والمختال ذو الخُيَلاء أي الكبر.

والفخور؛ الذي يعدّد مناقبه كِبْراً.

والفخر: البَذْخ والتطاول.

وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذُكِر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 192).

**وقال ابن عاشور:**

وجملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ تذييل لجملة الأمر بالإحسان إلى من سمّاهم بذمّ موانع الإحسان إليهم الغالبة على البشر.

والاختيال: التكبّر، افتعال مشتقّ من الخُيَلاء، يقال: خالَ الرجلُ خَوْلاً وخَالاً.

والفخور: الشديد الفخر بما فعل، وكلا الوصفين منشأ للغلظة والجفاء، فهما ينافيان الإحسان المأمور به، لأنّ المراد الإحسان في المعاملة وترك الترفّع على من يظنّ به سبب يمنعه من الانتقام.

ومعنى نفي محبّة الله تعالى نفي رضاه وتقريبه عمّن هذا وصفه، وهذا تعريض بأخلاق أهل الشرك، لما عرفوا به من الغلظة والجفاء، فهو في معنى التحذير من بَقايا الأخلاق التي كانوا عليها. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 125).

**فصل: قال الآلوسى**: أخرج الطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال: "كنت عند رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ إلخ فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله ﷺ : **«ما يبكيك؟»** فقال: يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى إنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال: **«فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس»** والأخبار في هذا الباب كثيرة. ا هـ (روح المعانى ج 5 ص 29).

**من فوائد الإمام السمرقندى فى الآية:** قال رحمه الله: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ قال بعضهم: هذا الخطاب للكفار، واعبدوا الله يعني وحدوا الله﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ أي لا تثبتوا على الشرك.

ويقال: الخطاب للمؤمنين اعبدوا الله، يعني اثبتوا على التوحيد ولا تشركوا به.

ويقال: اعبدوا الله يعني أطيعوا الله فيما أمركم به، وأخلصوا له بالأعمال، ولا تشركوا به شيئاً.

ويقال: هذا الخطاب للمؤمنين وللمنافقين وللكفار، فأمر المؤمنين بالطاعة، والمنافقين بالإخلاص، والكفار بالتوحيد.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كل عبادة في القرآن إنما يعني بها التوحيد.

ويقال: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب، وذكر فيها أحكاماً كانت تعرف تلك من طريق العقل، وإن لم ينزل به القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ يعني أحسنوا إلى الوالدين: ﴿ وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ يعني صلوا القرابات.

قوله: ﴿ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ يعني أحسنوا إلى اليتامى.

ويقال: هذا أمر للأوصياء بالقيام على أموالهم.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ أي عليكم بإطعام المساكين.

ثم قال: ﴿ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ أي عليكم بالإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة، فله ثلاث حقوق.

هكذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ: جَارٌ لَه ثَلاَثَةُ حُقُوق، وَجَارٌ لَه حَقَّانِ، وَجَارٌ لَه حَقٌّ وَاحِدٌ. فَأَمَّا الجَارُ الَّذِي لَه ثَلاَثَةُ حُقُوق فَالجَارُ القَرِيبُ المُسْلِمُ، فَلَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ، وَحَقُّ الإِسْلاَمِ. وَالجَارُ الَّذِي لَه حَقَّانِ: وَهُوَ الجَارُ المُسْلِمُ، فَلَهُ حَقُّ الإِسلاَمِ، وَحَقُّ الجِوَارِ. وَالجَارُ الَّذِي لَه حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ الجَارُ الكَافِرُ لَه حَقُّ الجِوَارِ**».

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾ يعني الجار الذي لا قرابة بينهما، وهو من قوم

آخرين: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ أي الرفيق في السفر.

وروي عن معاذ بن جبل أنه قال: الصاحب بالجنب يعني المرأة.

ثم قال: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ يعني الضيف، ينزل عليكم فأحسنوا إليه، وحقه ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة.

ثم قال: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ من الخدم أحسنوا إليهم.

وقد روي في الخبر " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ، فَإِنَّهم لَحْمٌ وَدَمٌ وَخَلْقٌ أَمْثَالُكُمْ " رواه علي عن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الله الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** وذكر الحديث.

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالنِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُحَرِّمُ طَلاقَهُنَّ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ مُدَّةً إِذَا انْتَهَوْا إِلَيْهَا أُعْتِقُوا، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ يُحْفِي فَمِي، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَمْ يَنَامُوا لَيْلاً»**.

ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ يعني من كان مختالاً في مشيه فخوراً على الناس؛ وهذا قول الكلبي.

وقال القتبي: المختال ذو الخيلاء والكبر، وهذا قريب من الأول.

ويقال: فخوراً في نعم الله، لا يشكرها ويتكبر على الناس. ا هـ(بحر العلوم ج 1 ص 327 - 328).

**من فوائد ابن عطية فى الآية:** قال رحمه الله: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾.

" الواو " لعطف جملة الكلام على جملة غيرها، والعبادة: التذلل بالطاعة، ومنه طريق معبد، وبعير معبد، إذا كانا معلمين، و: ﴿ إِحْسَٰنًا ﴾ نصب على المصدر، والعامل فعل مضمر تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً، وما ذكر الطبري أنه نصب بالإغراء خطأ، والقيام بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوقير والصون والإنفاق إذا احتاجا واجب، وسائر ذلك من وجوه البر والإلطاف حسن القول، والتصنع لهما مندوب إليه مؤكد فيه، وهو البر الذي تفضل فيه الأم على الأب، حسب قوله عليه السلام للذي

قال لـه من أبر؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك: قال ثم من؟ قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب، وفي رواية: ثم أدناك أدناك، وقرأ ابن أبي عبلة " إحسان " بالرفع، و" ذو القربى": هو القريب النسب من قبل الأب والأم، وهذا من الأمر بصلة الرحم وحفظها، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم، وهو فاقد الأب قبل البلوغ، وإن ورد في كلام العرب يتم من قبل الأم فهو مجاز واستعارة، ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: المقترون من المسلمين الذين تحل لهم الزكاة، وجاهروا بالسؤال، واختلف في معنى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وفي معنى: ﴿ٱلْجُنُبِ﴾، فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم: الجار ذو القربى هو الجارالقريب النسب، و: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو الجار الأجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه، وقال نوف الشامي: الجار ذو القربى هو الجار المسلم، و: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو الجار اليهودي أو النصراني، فهي عنده قرابة الإسلام وأجنبية الكفر، وقالت فرقة: الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب هو البعيد المسكن منك، وكأن هذا القول منتزع من الحديث، قالت عائشة، يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال إلى أقربهما منك باباً، واختلف الناس في حد الجيرة، فقال الأوزاعي: أربعون داراً من كل ناحية جيرة، وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد، وبقدر ذلك في الدور وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جاره، والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوج كما قال الأعشى: الطويل

أَيَا جَارَتِي بِينِي ::: وبعد ذلك الجيرة الخلط

ومنه قول الشاعر: البسيط

سَائِلْ مُجَاوِرَ جرْمٍ هَلْ جَنَيت لَها ::: حَرْباً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجيرَةِ الخُلُطِ

وحكى الطبري عن ميمون بن مهران: أن الجار ذا القربى أريد به جار القريب، وهذا خطأ في اللسان، لأنه جمع على تأويله بين الألف واللام والإضافة، وكأن وجه الكلام وجار ذي القربى، وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة " والجار ذا القربى " بنصب الجار، وحكى مكي عن ابن وهب أنه قال عن بعض الصحابة في: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: إنها زوجة وروى المفضل عن عاصم أنه قرأ " والجار الجَنْبِ " بفتح الجيم وسكون النون، و: ﴿ٱلْجُنُبِ﴾ في هذه الآية معناه.

البعيد، والجنابة البعد، ومنه قول الشاعر وهو الأعشى: الطويل

أَتيْتُ حُرَيثاً زائراً عَنْ جنابة ::: فَكانَ حُرَيْثٌ عَنْ عَطَائيَ جَامِدا

ومنه قول الآخر، وهو علقمة بن عبدة: الطويل

فلا تحرمنّي نائلاً عن جنابة ::: فإني امرؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

وهو من الاجتناب، وهو أن يترك الشيء جانباً، وسئل أعرابي عن: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، فقال: هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه، قال أبو علي: جنب صفة كناقة أجد، ومشية سجح، وجنب التطهر مأخوذ من الجنب، وقال ابن عباس وابن جبير وقتادة ومجاهد والضحاك: الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي: الصاحب بالجنب الزوجة وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويلم بك لتنفعه، وأسند الطبري أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه، وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غيضة فقطع قضيبين، أحدهما معوج وخرج فأعطى صاحبه القويم وحبس هو المعوج، فقال له الرجل: كنت يا رسول الله أحق بهذا، فقال له: يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحبته ولو ساعة من نهار، وقال المفسرون طرّاً: ابن السبيل هو المسافر على ظهر طريقه، وسمي ابنه للزومه له كما قيل ابن ماء للطائر الملازم للماء، ومنه قول النبي عليه السلام: «**لا يدخل الجنة ابـــن زنى**» أي: ملازمه الذي يستحق بالمثابرة عليه أن ينسب إليه، وذكر الطبري أن مجاهداً فسره بأنه المار عليك في سفره، وأن قتادة وغيره فسره بأنه الضيف.

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله قول واحد، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد العبيد الأرقاء، ونسب الملك إلى اليمين إذ هي في المعاد جارحة البطش والتغلب والتملك، فأضيفت هذه المعاني وإن لم تكن بها إليها تجوزاً والعبيد موصى بهم في غير ما حديث يطول ذكرها، ويغنى عن ذلك اشتهارها، ومعنى: ﴿لَا يُحِبُّ﴾ في هذه الآية لا تظهر عليه آثار نعمه في الآخرة ولا آثار حمده في الدنيا، فهي المحبة التي هي صفة فعل أبعدها عمن صفته الخيلاء والفخر، يقال خال الرجل يخول خلاً إذا تكبر وأعجب بنفسه، وأنشد الطبري: المتقارب

فَإنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا ::: وإنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فاذهَبْ فَخَلْ

قال القاضي أبو محمد: ونفي المحبة عمن هذه صفته ضرب من التوعد، وخص

هاتين الصفتين هنا إذ مقتضاهما العجب والزهو، وذلك هو الحامل على الإخلال بالأصناف الذين تقدم أمر الله بالإحسان إليهم، ولكل صنف نوع من الإحسان يختص به، ولا يعوق عن الإحسان إليهم إلا العجب أو البخل، فلذلك نفى الله محبته عن المعجبين والباخلين على أحد التأويلين حسبما نذكره الآن بعد هذا، وقال أبو رجاء الهروي: لا تجده سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً، والفخر عد المناقب تطاولاً بذلك. ا هـ(المحرر الوجيز ج 2 ص 49 - 51).

**ومن فوائد أبي حيان في الآية:** قال رحمه الله: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ قال ابن عباس: ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل في آخرين: هو الجار القريب النسب، والجار الجنب هو الجار الأجنبي، الذي لا قرابة بينك وبينه.

وقال بلعاء بن قيس:

**لا يجتوينا مجاور أبدا ::: ذو رحم أو مجاور جنب**

وقال نوف الشامي: هو الجار المسلم.

﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ هو: الجار اليهودي، والنصراني.

فهي عنده قرابة الإسلام، وأجنبية الكفر.

وقالت فرقة، هو الجار القريب المسكن منك، والجنب هو البعيد المسكن منك.

كأنه انتزع من الحديث الذي فيه: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **«إلى أقربهما منك باباً»** وقال ميمون بن مهران: والجار ذي القربى أريد به الجار القريب.

قال ابن عطية: وهذا خطأ في اللسان، لأنه جمع على تأويله بين الألف واللام والإضافة، وكان وجه الكلام: وجار ذي القربى انتهى.

ويمكن تصحيح قول ميمون على أن لا يكون جمعاً بين الألف واللام والإضافة على ما زعم ابن عطية بأن يكون قوله: ذي القربى بدلاً من قوله: والجار، على حذف مضاف التقدير: والجار جار ذي القربى، فحذف جار لدلالة الجار عليه، وقد حذفوا البدل في مثل هذا.

قال الشاعر:

رحم الله أعظماً دفنوها ::: بسجستان طلحة الطلحات

يريد: أعظم طلحة الطلحات.

ومن كلام العرب: لو يعلمون العلم الكبيرة سنة، يريدون: علم الكبيرة سنة.

والجنب: هو البعيد، سمي بذلك لبعده عن القرابة.

وقال: فلا تحرمني نائلاً عن جنابة.

والمجاورة مساكنة الرجل الرجل في محلة، أو مدينة، أو كينونة أربعين داراً من كل جانب، أو يعتبر بسماع الأذان، أو بسماع الإقامة، أقوال أربعة **ثانيها**: قول الأوزاعي.

وروى في ذلك حديثاً أنه عليه الصلاة والسلام **«أمر مناديه ينادي: ألا إنَّ أربعين داراً جوار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»** والمجاورة مراتب، بعضها ألصق من بعض، أقربها الزوجة.

**قال الأعشى:**

أجارتنا بيني فإنك طالقة ::: .....

وقرىء: والجار ذا القربى.

قال الزمخشري: نصباً على الاختصاص كما قرىء: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنبيهاً على عظم حقه لإدلائه بحقي الجوار والقربى انتهى، وقرأ عاصم في رواية المفضل عنه: والجار الجُنُب بفتح الجيم وسكون النون، ومعناه البعيد.

وسئل أعرابي عن الجار الجنْب فقال: هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال ابن عباس، وابن جبير، وقتادة، ومجاهد، والضحاك: هو الرفيق في السفر.

وقال علي وابن مسعود والنخعي، وابن أبي ليلى: الزوجة.

وقال ابن زيد: هو من يعتريك ويلمّ بك لتنفعه.

وقال الزمخشري: هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجداً،

أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه، وتجعله ذريعة للإحسان.

وقال مجاهد أيضاً: هو الذي يصحبك سفراً وحضراً.

وقيل: الرفيق الصالح.

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ تقدّم شرحه.

﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قيل: ما وقعت على العاقل باعتبار النوع كقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء: ٣] وقيل: لأنها أعم من من، فتشمل الحيوانات على إطلاقها من عبيد وغيرهم، والحيوانات غير الأرقاء أكثر في يد الإنسان من الأرقاء، فغلب جانب الكثرة، فأمر الله تعالى بالإحسان إلى كل مملوك من آدمي وحيوان غيره.

وقد ورد غير ما حديث في الوصية بالأرقاء خيراً في صحيح مسلم وغيره.

ومن غريب التفسير ما نقل عن سهل التستري قال: الجار ذو القربى هو القلب، والجار الجنب النفس، والصاحب بالجنب العقل الذي يجهر على اقتداء السنة والشرائع، وابن السبيل الجوارح المطيعة.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ نفى تعالى محبته عمن اتصف بهاتين الصفتين: الاختيال وهو التكبر، والفخر هو عد المناقب على سبيل التطاول بها والتعاظم على الناس.

لأنّ من اتصف بهاتين الصفتين حملتاه على الإخلال بمن ذكر في الآية ممن يكون لهم حاجة إليه.

وقال أبو رجاء الهروي: لا تجد سيىء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً.

قال الزمخشري: والمختال التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يحتفى بهم، ولا يلتفت إليهم.

وقال غيره: ذكر تعالى الاختيال لأن المختال يأنف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء، ومن الأيتام لاستضعافهم ومن المساكين لاحتقارهم، ومن

ابن السبيل لبعده عن أهله وماله، ومن مماليكه لأسرهم في يده انتهى.

وتظافرت هذه النقول على أن ذكر هاتين الصفتين في آخر الآية إنما جاء تنبيهاً على أنّ من اتصف بالخيلاء والفخر يأنف من الإحسان للأصناف المذكورين، وأن الحامل له على ذلك اتصافه بتينك الصفتين.

والذي يظهر لي أنّ مساقهما غير هذا المساق الذي ذكروه، وذلك أنه تعالى لما أمر بالإحسان للأصناف المذكورة والتحفي بهم وإكرامهم، كان في العادة أن ينشأ عن من اتصف بمكارم الأخلاق أن يجد في نفسه زهواً وخيلاء، وافتخاراً بما صدر منه من الإحسان.

وكثيراً ما افتخرت العرب بذلك وتعاظمت في نثرها ونظمها به، فأراد تعالى أن ينبه على التحلي بصفة التواضع، وأن لا يرى لنفسه شفوفاً على من أحسن إليه، وأن لا يفخر عليه كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ ففنى تعالى محبته عن المتحلي بهذين الوصفين.

وكان المعنى أنهم أمروا بعبادة الله تعالى، وبالإحسان إلى الوالدين.

ومن ذكر معهما: ونهوا عن الخيلاء والفخر، فكأنه قيل: ولا تختالوا وتفخروا على من أحسنتم إليه، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً.

إلا أنّ ما ذكرناه لا يتم إلا على أن يكون الذين يبخلون مبتدأ مقتطعاً مما قبله، أما إن كان متصلاً بما قبله فيأتي المعنى الذي ذكره المفسرون، ويأتي إعراب الذين يبخلون، وبه يتضح المعنى الذي ذكروه، والمعنى الذي ذكرناه إن شاء الله تعالى. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 254 - 256)

* * *